

ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمهاجرين وأهميتها للمفتي

الدكتور: لحرش أسعد المحاسن
جامعة الجلفة - الجزائر

ملخص البحث

إنّ العلم بمقاصد الشريعة ضروري لكل عالم ومفتي لا يصح الاجتهاد بدونه، وقد اختلفت مناهج المتقدمين من العلماء والمعاصرين حول حصر وترتيب الضروريات.

فعندما ثبت معظم المتقدمين على عدها خمسة مع بعض الاختلاف في ترتيبها منذ زمن العامري والجويني حتى عهد الشاطبي ومن بعده، نجد بعض محاولات التجديد عندهم مثل محاولة العز بن عبد السلام عندما حاول الرجوع إلى ترتيب المصالح مع بعضها دون الالتزام بمصطلح الضروريات ومثله الطوفي الذي استلهم شيخه ابن تيمية وابن عقيل وفهم من كلامه تجاوز النص إلى المصلحة فترك جانباً. لكن هذه المحاولات مع أهميتها لم تتابع.

فضّل المعاصرون تفصيلها والتوسّع في عدها لتواكب معظم جوانب الحياة المعاصرة فأضاف ابن عاشور المقاصد الاجتماعية فذكر على الخصوص الحرية والعدل والمساواة وركّز الشيخ القرضاوي على أهمية تكوين الأسرة الصالحة وجعلها جمال الدين عطية أربع وعشرين مقصداً تغطي كل جوانب الحياة مما يؤكّد صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان.

المفتي هو الفقيه المجتهد الذي يجب على السؤال المستفتي، والأصل في الفتوى أنّها خاصة بالشخص الذي يسأل، ويشترط في الفقيه شروط الاجتهاد فلا يحق لمن ليس بمجتهد أن يفتي.

وقد اشترط العلماء ثمانية شروط يجب توفرها في المفتي أو المجتهد ومنها العلم بمقاصد الشريعة.

بل قد جمعها الشاطبي في شرطين اثنين، فقال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

فالمجتهد لا يحق له الفتوى حتى يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به.

ويقول إمام الحرمين¹: "ومن لم يتفطن لمواقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"

فالشريعة مبناه على مقاصد وأصول لا بد للمفتي من مراعاتها واعتبارها حالاً ومآلاً قبل أن يصدر فتواه.

قال ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل²..."

¹ انظر البرهان للجويني 295/1

² إعلام الموقعين ج 3 ص 12

ففتاوى السلف الصالح تدلّ على أنّهم كانوا يعملون المقاصد، اكتسبوا من النصوص القرآنية والسنيّة، ومن مشاهدتهم لنزول القرآن الكريم، ووقوفهم على أسباب ورود السنّة المطهرة، فأكسبهم ذلك ملكة بما يحكمون، وإليها يتحاكمون. ولا يعني الأخذ بالمقاصد إهمال النصوص والتخلّي عنها، فالنصوص هي الأصل الأصيل والركن الركين. وكلّ من حاد عنها زاغ عن الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين. فالفقيه يكتيف المسألة مثلاً على أنّها من باب المعاملات وأنّها من باب العقود أو أنّها من قسم المراجعة أو غير ذلك. والتكليف يحتاج إلى نظر دقيق لأنّ الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى.

وهو عمل قد يختلف العلماء فيه مما يؤدي إلى اختلاف الفتوى فنحتاج إلى الترجيح بين المختلفين بقوة الدليل الذي يرجع إلى عمق فهم الواقع ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح الدقيقة والتفاوت فيها. وقد أجمل ابن عاشور فوائد معرفة المقاصد في خمسة جوانب وهي:

- 1- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.
- 2- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.
- 3- معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص.
- 4- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية: أي فقه الواقع وتحقيق المناط.
- 5- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضرار.

وذكر القرافي في فروقه في الفرق الثامن والسبعين بعد المائة من شروط المفتي: "ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية"³. فمعرفة مراتب المقاصد أساسي للمفتي، وأهم المقاصد: المقاصد الضرورية فيجب على المفتي أن يكون على بينة من ذلك، فلا يقدّم مقصد ولا يؤخّر إلاّ بدليل، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يتناول الاختلاف في المقاصد الضرورية عند المتقدّمين والمعاصرين ويعرض على جوانب التجديد في هذا المجال. فيجب على المفتي أن يكون متحصّلاً متمكّناً في هذا الباب، فجعلناها ضمن التكوين العلمي للمفتي.

تمهيد

لا خلاف بين معظم علماء الفقه والأصول أنّ أحكام الشريعة الإسلامية معلّلة، وقد اتفقوا على أنّ أحكامها تهدف إلى تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل قال الحكيم الترمذي (318هـ): (تبيّن أنّ الله تعالى لم ينه عن شيء ولا أمر بشيء إلاّ بالحكمة)، وقال الشاطبي (ت790هـ): (والمعتمد أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد)⁴ والنصوص التي تدل على التعليل كثيرة جدا منها قوله تعالى في بعثة الرسل ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁵ وفي بعثته ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁶ وفي الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁷ وفي الصيام قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

³ الفروق 110-107/2

⁴ الموافقات 322/2

⁵ سورة النساء الآية ١٦٥

⁶ سورة الأنبياء الآية ١٠٧

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁸ وفي الزكاة قال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁹ وفي الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾¹⁰ وفي موضع آخر قال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹¹ وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾¹² وقال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹³ وقال ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾¹⁴.

فالشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل والمقصود بالآجل مستقبل حياتهم في الدنيا.

وقد قسم العلماء المصالح المعتبرة شرعا و صنفوها ورتبوها بغية اللجوء إليها عند الاختلاف.

وقد اهتم الصحابة بالمقاصد وبنو عليها الكثير من فتاويهم، ومن أشهرهم في ذلك عمر بن الخطاب وعلي

بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ومن أمثلة ذلك جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد أبي بكر وتضمين الصناعات الخ.

قال ابن القيم "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه واتباع له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده

ومقصوده"¹⁵

كما اهتم التابعون والعلماء بدراسة المقاصد منذ القرون الأولى ومنهم الأئمة الأربعة.

وأول من استعمل لفظ المقاصد إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) في البرهان¹⁶ ولعل أول من صنف في

مجال المقاصد الحكيم الترمذي (ت 318 هـ) في كتبه (الصلاة ومقاصدها) و(الحج وأسراره) و(علل الشريعة)، وكذلك

القفال الشاشي (ت 365 هـ) في كتابه (محاسن الشريعة)، وأبو بكر الأبهري (ت 375 هـ) في كتابه (الجواب والدلائل

⁷ سورة العنكبوت الآية 45

⁸ سورة البقرة 183

⁹ سورة التوبة الآية 103

¹⁰ سورة الحج 27

¹¹ سورة المائدة الآية 6

¹² سورة النساء الآية ٢٨

¹³ سورة البقرة الآية 189

¹⁴ سورة الأنبياء الآية 35

¹⁵ - أعلام الموقعين 2/63

¹⁶ انظر البرهان 2/624 ونظرية المقاصد للريسوني ص 16

والعلل)، وإمام الحرمين الجويني في كتابيه البرهان في أصول الفقه وغياث الأمم، كما تابعه وسار على نهجه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) في المستصفى وفي شفاء العليل.

وتتابع التأليف في مجال المقاصد، فكتب العز بن عبد السلام (ت 585 هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام والفوائد في اختصار المقاصد، ثم أفرد الشاطبي (ت 790 هـ) قسما من كتابه الموافقات للمقاصد سماه كتاب المقاصد وجعل العلم بمقاصد الشريعة أحد شرطي للاجتهاد. وألف المعاصرون مؤلفات جيدة في المقاصد وكلهم يهدف إلى الوصول إلى قواعد تكون الفيصل والمرجع عند الاختلاف¹⁷.

ولم يعرف العلماء المتقدمون مصطلح المقاصد تعريفا دقيقا رغم استعماله وعرفه حجة الإسلام الغزالي في قوله: (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مفصود الشرع)¹⁸ أما المعاصرون فكانوا أكثر دقة فعرّفها الطاهر بن عاشور (ت 1379 هـ) بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها¹⁹) وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)²⁰.

إنّ المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، أو المصالح والغايات التي تهدف إليها من خلال أوامر الشارع ونواهيه ليست علي درجة واحدة من حيث اعتبار الشرع لها ومن حيث أهميتها للناس وحاجتهم إليها، إذ منها المقاصد الضرورية ومنها المقاصد الحاجية ومنها المقاصد التحسينية، ولعل أول من أشار إلى ذلك الجويني في برهانه²¹ فقسّمها خمسة أقسام وهي تعود إلى الثلاثة المذكورة، وتابعه الغزالي والعلماء بعد ذلك واعتبر هذا التقسيم من أسس علم المقاصد.

فأما المصالح الضرورية: ما يُعتبر ضروريا بالنسبة لهم، بحيث لو اختل أو لم يكن موجودا لحدث الخلل في حياتهم واضطربت أحوالهم، وعمّ الفساد وانتشرت الفوضى فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين²². والمصالح الحاجية وهي أدني من ذلك و تمثل حاجة بالنسبة للناس، وبدونه تصبح الحياة شاقة، واختلالها أو انعدامها يوقعهم في الحرج وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج²³.

¹⁷ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 5

¹⁸ المستصفى للغزالي 482/2

¹⁹ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 51

²⁰ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص 19

²¹ انظر البرهان من 923/2 إلى ص 958

²² انظر الموافقات للشاطبي 324/2

²³ المرجع نفسه 326/2

أمّا التّحسينيات فهي ما لا يعتبر أمراً ضرورياً أو حاجياً بالنّسبة للناس، ولا يترتب على عدمها مشقة لهم أو وقوع في الحرج، لأنّ ما تحقّقه لهم لا يعدو من أن يكون مصلحة تكميلية تحسينية وتدخّل ضمن الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق²⁴.

المقاصد الشرعية مترابطة وتكمل بعضها بعضاً وتعتبر المقاصد الضرورية أساس كل مباحث المقاصد في مجال أصول الفقه. فالمصالح الحاجية خادمة للضرورة، والتحسينية خادمة للحاجية فهي خادمة بالواسطة للمصالح الضرورية. فالضروريات هي أساس كل التشريع وهي المقصودة بالاعتبار والحفظ بالدرجة الأولى، وبقية المصالح خادمة لها. فالمصالح الضرورية هي أصل المصالح الحاجية والتحسينية.

قال الشاطبي: (فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لا اختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما... فإن الضروري هو المطلوب)²⁵.

كما قسمت المقاصد من حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد كليّة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية. ومن حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية. ودراستنا تنصب على المقاصد الضرورية خاصة باعتبارها أصل المقاصد الشرعية. وجدير بالذكر هنا استعمال مصطلحات المصالح الضرورية والضروريات والمقاصد الضرورية عند العلماء لنفس المعنى.

فما هي مذاهب العلماء في تقسيم وترتيب المقاصد الضرورية؟ وهل حقق العلماء هدفهم في التقليل من الخلاف الفقهي باستنجامهم بمقاصد الشريعة؟

يمكن أن نصنّف ترتيب الضروريات إلى منهجين منهج المتقدّمين ومنهج المتأخرين ذلك أنّ طريقة كلّ واحد تختلف عن الأخرى فالمتقدّمين حصروها في خمسة ولم يتوسعوا فيه إلا قليلاً أما المعاصرين فلهم اجتهادات أخرى.

إذا ستناول دراسة الموضوع حسب الترتيب الزمني فبدأت بطريقة المتقدّمين ثمّ أتناول طريقة المتأخرين والمعاصرين محاولاً المقارنة بين الطريقتين والاستفادة من ذلك.

وقسمت الدراسة إلى مطلبين رئيسيين :

الأول فيه ذكر الضروريات عند المتقدّمين وترتيبها.

²⁴المرجع نفسه 327/2

²⁵انظر الموافقات 331/2

والثاني فيه نظرة المعاصرين إلى حصر الضروريات وتوسّعهم فيها.

ثم ختمت بأهم النتائج المتوصل إليها.

واعتمدت على مناهج الوصف والتحليل والمقارنة ومناهج أهل الحديث في التخريج وتوخيت الإيجاز

والتبسيط قدر الإمكان.

المطلب الأوّل : مذاهب المتقدّمين في تقسيم الضروريات وترتيبها

قسّم العلماء المتقدّمون الضروريات إلى تقسيمات متقاربة اتفق جلّهم على التقسيم الخماسي للغزالي وغيره وأضاف البعض الآخر بعض المصالح الضرورية دون اتفاق بينهم.

قال الغزالي: (ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)²⁶.

وهو ما ذهب إليه الفخر الرازي (ت 606هـ) في محصولة والآمدي (ت 631هـ) والقراي (ت 684هـ) وابن

الحاجب (646هـ) والبيضاوي (ت 772هـ) والطوي (ت 716هـ) وغيرهم من المتقدّمين.

قال الطوي في شرح الروضة: (الضروريات الخمس وهي: حفظ الدّين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ

النّسب وحفظ العرض وحفظ المال)²⁷

وقال الشاطبي: (ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدّين والنفس والنسل والمال والعقل)²⁸.

ويوجد اختلاف عند المتقدّمين في ضروري النّسب، فبعضهم سماه النّسب، وبعضهم سماه الفروج كما فعل

الجويني والشاطبي وبعضهم سماه الأبخاع كما فعل القراي في الفروق وميّز الطوي بينهما فجعل من المقاصد الضرورية

حفظ النّسب وحفظ العرض وهي تسميات متقاربة لمعنى واحد عند غالب العلماء.

وقالوا أنّ هذه الضروريات الخمس مراعاة في كلّ ملة²⁹.

كما يوجد خلاف لفظي أو شكلي في اعتبار العرض مقصدا سادسا . وأضاف الإمام ابن تيمية مقصد

العدل واعتبره ضروريا مراعى في كل جوانب التشريع، والنصوص الدالّة على ذلك كثيرة³⁰. وقد اكتفينا بالغالب في

منهج المتقدّمين وهو التقسيم الخماسي للمقاصد الضرورية حفاظا على خطة البحث.

1) الأدلة على مراعاة وحصر الضروريات الخمس

²⁶ المستصفى 482/2

²⁷ انظر شرح مختصر روضة الناظر 209/3

²⁸ الشاطبي الموافقات 324/2.

²⁹ انظر نفس المرجع ص 326

³⁰ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 159/17.

وليس هناك دليل واحد على تحديد هذه الضروريات ولكن يستدل عليها باستقراء نصوص القرآن

والسنة.

1-1 الاستقراء كدليل على حصر الضروريات

الأدلة على حصر المقاصد في خمس كثيرة لا تكاد تحصى وهي متنوعة من آيات وأحاديث وغيرها. هذا ما يجعلها تفيد القطع بمجموعها وتضافرها بخلاف إذا أخذناها منفردة فإذا كثرت الأدلة وتنوعت من آيات وأحاديث وعمل صحابة وتفقت كلُّها على حكم واحد علمنا بقطعيته، وهو ما يسمى عند المحدثين بالتواتر المعنوي بخلاف الدليل الواحد فقد يتسرّب إليه الظن فيضعف الاستدلال به.

قال الشاطبي: (قد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أنّ أحكام الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدّين والنفس والنسل والعقل والمال. وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد³¹)

وقال: (وعلم هذه الضروريات صار مقطوعاً به، ولم يثبت ذلك بدليل معيّن بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. فكما لا يتعيّن في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبراً واحداً من الأخبار دون سائر الأخبار كذلك لا يتعيّن هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها³²).

كما قال الإمام الشاطبي: "إن مصالح الدّين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة... فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني مَبْنِيّاً عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدّين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدمَ المكلف لعدم من يتدبّر، ولو عدم العقل لارتفع التّدين، ولو عُدمَ النّسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتّب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة³³".

قال ابن أمير الحاج: (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء³⁴). ومن أمثلة الأدلة الفردية على اعتبار الضروريات الخمس

1-2 من الكتاب:

قال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

³¹ نفس المرجع والصفحة.

³² انظر الموافقات 2/326

³³ الموافقات 2/271

³⁴ التقرير والتحبير 3/144

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا وَلَا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} ³⁵.

وتظهر فيها العناية بحفظ هذه الضرورات الخمسة.

والآيات التي تشير صراحة إلى وجوب الحفاظ على الضروريات الخمسة كثيرة جداً، وإنما اكتفينا بالآية

المذكورة لاشتمالها على المقاصد الخمسة في موضع واحد.

1-3 من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات} قالوا: يا

رسول الله وما هن؟ قال: {الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات} ³⁶.

وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتداء على هذه الأمور موبقاً أي مهلكاً، فالحفاظ عليها إذن

هو من ضروريات الحياة. ونصوص السنة النبوية كثيرة في هذا الباب.

وسبب حصر الضروريات في الخمس عند معظم العلماء هي ربطها بالحدود، فحفظ الدين بالجهاد ومقاتلة

المرتدين، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النسل بحد الزنا والقذف، وحفظ المال بحد السرقة.

وقد حذر الشارع وزجر في كثير من النصوص عن خطورة تجاوز حدود الله ومن يفعل ذلك فقد ظلم

نفسه. وقد سبق إلى ذلك أبو الحسن العامري ³⁷ كما ذكر الريسوني ³⁸ في كتابه (الفكر المقاصدي)، وكذلك فعل الجويني ³⁹ في (البرهان) وربطها بالحدود.

وفصل الشاطبي فلاحظ أنّ هذه الضروريات الخمس محافظ عليها من جانبين جانب الوجود ومن جانب

العدم فلم يكتفي بجانب العدم كما فعل العامري والجويني.

قال الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة

والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعبادات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل

³⁵ سورة الأنعام الآيتين 151، 152

³⁶ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا رقم 2615 ومسلم في كتاب الإيمان رقم 89

³⁷ هو أبو الحسن محمد بن يوسف النيسابوري ت 381 هـ انظر الأعلام 7/148

³⁸ الفكر المقاصدي للريسوني ص 31

³⁹ البرهان للجويني 2/1150

أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب
العدم⁴⁰

2) ترتيب الضروريات عند المتقدمين

لم يتفق المتقدمون على ترتيب واحد للضروريات وإن اتفق جلهم على حصرها في خمس مصالح الدين
والنفس والنسل والعقل والمال.

وكانت أقوالهم في ترتيبها كثيرة جدا فبعضهم قدّم الدين على النفس وهم الأغلب وخالف آخرون فقدّموا
النفس على الدين وهكذا في كلّ المقاصد الضرورية خلاف كبير في ترتيبها عند المتقدمين.

قال ابن أمير الحاج: (ويقدّم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم،
قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁴¹ وغيره مقصود من أجله، ولأنّ ثمرته أكمل الثمرات وهي
نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين، ثمّ يقدّم حفظ النفس على حفظ النّسب والعقل والمال لتضمنه المصالح
الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس ثم يقدّم حفظ النّسب لأنّه لبقاء نفس الولد إذ
بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النّسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أهمل فتفوت نفسه
لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدّم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى إنّ الإنسان بفواته يلتحق
بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمّة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثمّ حفظ
المال⁴²).

وهو صحيح في الجملة لكن في الواقع تتضارب المصالح في القضية الواحدة كثيرة.

وسبب اختلافهم يعود إلى أهمية كلّ مقصد في حدّ ذاته من ناحية وأهميته بالمقارنة مع المقاصد الضرورية

الأخرى.

فهل يقدّم الدين على النفس أم تقدّم هي عليه وهذا موضع له أهميته الكبرى حيث أنّه ينظّم أهم عنصرين

في الوجود.

كما اختلفوا في تقديم النسل والعقل أحدهما على الآخر.

واختلفوا في تقديم النسل والمال أحدهما على الآخر.

واختلفوا في تقديم المصالح الدنيوية على الأخروية.

و نتناول هذا الاختلاف ببعض التفصيل حتى نتصوّر بوضوح عمق الإشكالية المطروحة في ترتيب

الضروريات.

⁴⁰الموافقات 325/2

⁴¹سورة الذاريات الآية 56

⁴²التقرير شرح التحبير 144/3

2-1 الاختلاف في ترتيب الدّين والنفس

أهمية الدّين وكذا أهمية النفس بالنسبة للضروريات كبيرة وقد اختلفوا في ترتيبهما اختلافاً بينا له أثره الكبير على الفروع الفقهية.

2-1-1 ترتيب الدّين أولاً

رتب معظم العلماء الدّين في الرتبة الأولى من الضروريات لأنّ الدّين هو الأساس الذي تقوم عليه الحياة الدنيا مطية الآخرة، ولأنّ الجهاد هو بذل النفس من أجل إعلاء كلمة الدّين فثبت أنّ الدّين مقدّم على النفس. وهو مذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وابن السبكي (ت771هـ) والشاطبي وابن فرحون (ت799هـ) والسيوطي وغيرهم⁴³.

2-1-2 ترتيب النفس أولاً

وقد ذهب بعض الأئمة إلى تقديم النفس لتأكيد حرمتها في كثير من النصوص الشرعية مما جعلها قطعية ولأنّ النفس هي محل ورود الأحكام فانعدامها انعدام من يتدين، وممن فعل ذلك الإمام الرازي في محصوله، وقد جعل الدّين في المرتبة الثالثة بعد النفس والعقل، وكذلك فعل القراني في نفائس الأصول و البيضاوي وابن تيمية⁴⁴.

2-2 الخلاف في ترتيب النسل والعقل

اختلفوا كذلك في العقل والنسل في ترتيبهما مع بعضهما ومع الآخرين ولا شك في الأثر الهائل الذي يتركه هذا الخلاف في مجال الفروع الفقهية.

2-2-1 ترتيب النسل أولاً

وقد قدّم النسل على العقل لأهميته الكثير من العلماء منهم: الإمام الرازي في محصوله وأحياناً يجعل بينهما الدّين و المال، وكذلك قدّم النسل على العقل الآمدي في إحكام الأصول وابن الحاجب والبيضاوي والشاطبي والزركشي وابن فرحون.

2-2-2 ترتيب العقل أولاً

قدّم بعض العلماء العقل على الدّين لأنّ العقل أساس التكليف وممن فعل ذلك حجة الإسلام الغزالي في المستصفي والبيضاوي وابن السبكي والشاطبي وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت والسيوطي في الكوكب المنير.

2-3 الخلاف في ترتيب النسل والمال

لم يكن الخلاف في ترتيب الضروريتين كبير بين العلماء فمعظمهم قدّم النسل على المال فحرمة الأبخاع مقدّمة على الأموال عند معظمهم لكن بعضهم أخرها على المال فالمال عصب الحياة. و ممن قدّم المال على النسل الرازي والبيضاوي والإسنوي والقراني⁴⁵.

⁴³ انظر المستصفي للغزالي 482/2 المحصول للرازي 160/5 والموافقات للشاطبي 325/2 الكوكب الساطع للسيوطي 246/2

وضوابط المصلحة للبطي ص 111.

⁴⁴ انظر المراجع السابقة نفس الصفحة والجزء

2-4 الخلاف في المصالح الدنيوية والأخروية

اصطلح العلماء على تقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية وخالف البوطي من العلماء المعاصرين فقال: (جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق مصالح العباد بتقسيمها الدنيوي والأخروي⁴⁶).

وهو كلام له وجاهته فالتفريق بين الدنيوي والأخروي ليس له مجال عمل فالدنيا مطية لآخرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: { أَلَا تَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِهَمِّ الدُّنْيَا وَلِنَا الْآخِرَةِ }⁴⁷ مما يدل على تفضيل المصالح الأخروية على الدنيوية وقد قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁴⁸.

ورغم ذلك قدّم بعض الأصوليين الضروريات الدنيوية وهي النفس والنسل والعقل والمال على المصالح الأخروية، أي ضروري الدين، وعلّلوا كلامهم من الناحية الفقهية والعقلية فقالوا: (حق الآدمي مبني على المشاحة، بخلاف حق الرب سبحانه وتعالى فإنه مبني على المساحة لذلك قدّم حق القصاص على الردّة عند تزاحمهما⁴⁹) وقد ردّ الإمام السبكي على هؤلاء بقوله (صلى الله عليه وسلم): (فدين الله أحق بالقضاء⁵⁰).

وردّ على احتجاجهم بقوله: (أمّا تقديم القصاص على الردّة فمقصده دعوة الخلق إليه وإرشادهم، فإن حصل فهو الغاية وإلاّ تعيّن حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقائه. فإذا زاحمه قتل القصاص، وكان ولي الدم لا قصد له إلاّ التشفي باستيفاء ثأر مواليه، سلمناها إليه فإنه حصل فيه القصدان جميعاً: تطهير الأرض من المفسدين بإراقة دم هذا الكافر وتشفي ولي الدم.

وليس كذلك لو قتله الإمام من الردّة، فإنّه يبطل مقصد ولي الدم بالأصالة والجمع بين الحقين أولى، والحاصل أن تسليمه إلى ولي الدم ليس تقديماً لحق الآدمي بل جمع بين الحقين⁵¹) وهو تعليل جيد من الشيخ السبكي مع ما فيه من حدّة أحياناً كقوله (إراقة دم من لا فائدة في بقائه).

ولنا التنويه أنّ معظم العلماء ذكر ترتيبه للمقاصد دون تبرير إلاّ قليلاً منهم فقالوا عن تقديم النفس عن الدين بأنّ النفس حق الآدمي وهو متضرر، والدين حق الله وهو تعالى لا يتضرر، لذلك قدّم القصاص على الردّة عند التزاحم كما ذكرنا، ورخص في ترك الجمعة والجماعة حفاظاً على مصلحة المال عند البعض.

⁴⁵ انظر المستصفي للغزالي 451/1 المحصول للرازي 3256/7 والموافقات للشاطبي 325/2 الكوكب الساطع للسيوطي 246/2

وضوابط المصلحة للبوطي ص 112.

⁴⁶ انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 79

⁴⁷ أخرجه في الأدب المفرد للبخاري رقم 1145

⁴⁸ الآية 56 من سورة الذاريات

⁴⁹ نظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 642/4

⁵⁰ حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الصوم رقم 1953 الجزء 4 الصفحة 227

⁵¹ انظر كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 642/4 و643.

3 - ترتيب المصالح عند الشاطبي

وإنما اخترنا الشاطبي لكونه أول من فصل في ترتيب المقاصد تفصيلاً دقيقاً بحيث أصبح كتابه نظرية متكاملة في المقاصد عند الكثير من العلماء.

ويرى الشاطبي أن الضروريات مترابطة بعضها ببعض (فلو عدم الدين لعدم الجزاء الأخروي ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لعدم من يتدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش)⁵².

وأهمية الترتيب بين المصالح بأنواعها تظهر عندما تكون الواقعة يتحاذبها مقصدان متعارضان فيجب الترجيح بينهما.

فقرر الشاطبي وغيره أن المصالح الضرورية مقدّمة على الحاجية وهي مقدّمة على التحسينية. كما أنّ الضروريات مرتّبة عنده ترتيباً تنازلياً وهو: الدين ثم النفس والنسل أو العقل أحياناً ثم المال⁵³.

كما ذكر أن لكل مرتبة من المصالح تكملة تنضم إليها.

وأخيراً فإن كل مصلحة مكملة لها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو ألا تعود على . الأصل بالإبطال، فإذا كان اعتبار المصلحة المكتملة يؤدي إلى فوات أصلها فإنّ هذه التكملة يسقط اعتبارها⁵⁴.

وهذا يطبق على المصالح الحاجية مع الضرورية، والتحسينية مع الحاجية، ويضرب الشاطبي مثلاً لذلك بقوله:

إنّ حفظ المهجة (النفس) مهم كلي (ضروري) وحفظ المروءات مستحسن فحرّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأصلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى. وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الضرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة (دائماً وبصيغة مطلقة) لا نحسم باب البيع (ولم نجد بيعاً لا ضرر فيه مطلقاً).

وفرض الشارع علي المكلفين عبادات وتكاليف فيها نوع من المشقة المحتملة من الإنسان العادي كالصيام والحج والجهاد من أجل إقامة الدين وحمايته والمحافظة عليه ولم يراع الشارع في ذلك دفع المشقة لأنه . أي دفع المشقة - مقصد حاجي أو تحسيني، وإقامة الدين والمحافظة عليه مقصد ضروري، والضروري مقدّم علي الحاجي والتحسيني. كذلك أباح الشارع أكل الميتة ونحوها من المحرمات عند ضرورة لإنقاذ النفس أو دفع الهلاك عنها ومع أن الشارع نهي في الأصل عن تناول الميتة ونحوها لأنّ النهي عن تناولها أمر حاجي وإنقاذ النفس ودفع الهلاك عنها أمر ضروري والضروري مقدّم علي الحاجي.

⁵² انظر موافقات الشاطبي 32/2.

⁵³ انظر الموافقات 236/2

⁵⁴ انظر الموافقات 329/2

كما أباح الشارع ترك الوضوء أو الغسل إلى التيمم إذا ترتب علي استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته ، لأنّ المحافظة علي النفس ودفع المرض عنها أمر ضروري والوضوء أو الغسل أمر تحسيني والضروري مقدّم علي التحسيني .

كما بيّن الشاطبي في موافقاته كلّ العلاقات بين الضروري والحاجي والتحسيني وتأثير اختلال أحدهم علي الآخرين⁵⁵ في نظرية شاملة متكاملة لم يسبق إليها، فأصبح كتابه بذلك مرجعاً أساسياً في المقاصد لا غنى عنه .

3-1 مناقشة

إنّ نظرية الشاطبي تبدو من أوّل نظرة متكاملة لا ينقصها شيء لكن عند التطبيق تظهر بعض الصعوبات منها: تداخل المصالح بالمفاسد غالباً فهي غالباً ممزوجة ولا تكاد تجد مصلحة محضة البتة⁵⁶ .

وقد تجاوز الشاطبي هذه العقبة باعتماده معيار الغالب من المصلحة أو المفسدة، قال في الموافقات: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً⁵⁷)

والصعوبة الثانية تكمن في ظنيّة المقاصد أحياناً كثيرة فلا تسعف المجتهد في ترتيب المقاصد وبالتالي

الأحكام، فانتقلنا من ظنية الأحكام إلى ظنية المقاصد والتي كان يجب أن تكون قطعية حسماً للخلاف كما ذكر الشاطبي وابن عاشور .

كما أنّ النصوص الشرعية ليست قطعية في ترتيب الضروريات مع بعضها فالدين عند الشاطبي مقدّم علي النفس بوجه عام والنصوص الدالة عليه كثيرة، لكن توجد نصوص أخرى تخالف ذلك منه قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁵⁸ فأجازت النطق بالكفر حفاظاً علي النفس .

كما يستدل علي تقدّم النفس أنّ كل ما في الكون مسخر للإنسان قال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁵⁹ .

فالحياة هي الأصل بنص الدين ودلالة العقل وفطرة الوجدان، وإنما سائر المصالح جاءت من أجل الإنسان، بل قد تقدّم مصلحة الدين باعتباره يحتوي علي جملة المصالح الإنسانية وذلك من باب المعايير المرعية . كذلك بين العقل والنسل، ثمّ بين النسل والمال، ليس هناك شاهد من عقل أو شرع، بتقدّم العقل علي النسل، والنسل علي المال بصورة مطلقة، بل يرجع الأمر إلى كل نازلة علي حالها .

⁵⁵ انظر الموافقات 332/2 إلى 339 ونظرية المقاصد للريسوني ص 148

⁵⁶ انظر الموافقات 339/2

⁵⁷ الموافقات 340/2

⁵⁸ الآية 106 من سورة النحل

⁵⁹ الآية 13 من سورة الجاثية

فإذا كان الإنسان يصاب بعاهة دائمة في عقله أو في سائر قواه الأساسية بسبب الزواج منعنا عنه الزواج، وقدّمنا سلامته على إنجابها، ولكن هذا بسبب أصالة حفظ النفس وليس بسبب تقدّم العقل على النسل. فإن تقدّم العقل وسائر الأعضاء والقوى، كما تقدّم المال على النسل، قائم على أساس معيار تقدّم النفس على الغير، وهو لا يعارض سائر المعايير، مثلاً لو أن النوع البشري في منطقة، تعرضّ لخطر الانقراض، فإن كل شيء يضحى من أجل بقاءه.

ورأي في المسألة أنّ ترتيب الشاطبي في مجمله صواب وإنما قد يدخل الخلل في بعض المسائل الجزئية ليس بسبب خلل في الترتيب وإنما بسبب عوارض خاصة بالنازلة تجعل الحكم يتغير.

فمثلاً الدّين مقدّم على النفس لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁶⁰ وهي لا تناقض قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁶¹.

إذ يجوز النطق بكلمة الكفر حفاظاً على النفس ليس لأهمية النفس على الدّين بل لأنّ القلب مطمئن بالإيمان فالنطق بالكفر في هذه الحالة لا يضر أصل الدّين.

وهكذا قد يختلف العلماء في ترتيب الضروريات ظاهراً لكنهم في واقع الأمر عند الحكم على النوازل يتفقون في ترتيبها غالباً مما يجعل اللجوء إلى المقاصد ضرورياً في الفقه ويسهم فعلياً في التقليل من الخلاف. وليس تقسيم الضروريات إلى خمس هو المعيار الوحيد للترتيب عند المتقدّمين فقد نستعين بمعايير أخرى تساهم في تمييز الأحكام وترتيبها.

ومن ذلك تقسيم الغزالي المقاصد إلى مقاصد عامّة ومقاصد خاصّة فالعامّة هي التي تعم الناس كلهم والخاصة تخص فرداً أو عدداً قليلاً من المجتمع كما أنّ هناك المصلحة الغالبة التي تنزل منزلة العامة. فإذا تعارضت المصلحتان قدّمت العامة على الخاصة ومن أمثلة ذلك جواز أخذ المال الخاص مع حرمةه للصالح العام، كبناء طريق أو جسر أو مرفق عام ضروري للمجتمع. مثال ذلك: تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم وإن أدى إلى تفويت مصلحة خاصة، لكن دائماً مع المحافظة على حق الفرد والمصلحة الخاصة في الحالات الأخرى. الملاحظ أنّ هناك اختلافاً كبيراً بين العلماء المتقدّمين في ترتيب الضروريات فالمرتبة الأولى للدّين أو النفس ومعظمهم جعل المرتبة الأخيرة للمال، وهذا الخلاف الواضح له أثر كبير على الفروع الفقهية لم يتناول بالدراسة منفرداً فيما أحسب. ويجب على الدارسين المهتمين بالمقاصد تسليط الضوء أكثر على هذا الخلاف.

⁶⁰ سورة الذاريات الآية 56

⁶¹ سورة النحل الآية 106

4 - موقف بعض العلماء المتقدمين ومحاولة الإضافة

حاول بعض العلماء التجديد في مجال المقاصد فأضاف القرافي مقصد العرض وجعله من الضروريات ووافق السبكي (ت771هـ) و الشوكاني(ت1250هـ) وهناك من عبّر عن النسب بالعرض فجعله بدلا منه كالرازي و الإسناوي والبيضاوي.

والتحقيق عند بعض العلماء مثل ابن عاشور والريسوني وغيرهم أنه مقصد حاجي وليس ضروريا ورأي في العرض أنه ضروري مثله مثل النسل لأنّ الانسان يقدم نفسه فداء ل عرضه ولا يبالي .

ولابن تيمية فتاوى كثيرة أساسها مقاصد الشريعة وله اجتهادات في هذا المجال منها

اعتراضه على التقسيم الخماسي للضروريات وقال أنه داخل في قسم واحد هو دفع المضار والشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المضار .

وهو اعتراض صحيح في ظاهر الأمر بناء على نظرة العامري في بناء المقاصد على الحدود، وكذلك الجويني فكان عند العامري " مزجرة هتك الستر" وعند الجويني "عصمة الفروج" وعبر عنه الغزالي "بحفظ النسل". وهي كلها تدخل في قسم دفع المضار.

لكن الشاطبي استدرك الأمر فقرر في الموافقات أنّ حفظ المقاصد يكون من جانبين جانب العدم وهو دفع المضار وجانب الوجود وهو جلب المنافع.

قال الشاطبي: " والحفظ لها يكون بأمرين

- أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

- والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"⁶².

كما اعترض ابن تيمية على الأصوليين اعراضهم عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له.

قال شيخ الإسلام "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا

تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع

مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من

الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات

الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته

وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما

شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض،

⁶² الموافقات 325/2

وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق ويتبين أنّ هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح⁶³.

كيف يمكن لأجيال متعاقبة من العلماء الإعراض عن محبة الله وخشيته والإخلاص له بإسقاطها من الضروريات، والجواب في ما قاله الشاطبي "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاث معان الإسلام الإيمان الإحسان أما ما شرعه الله من الوفاء بالعقود وصلة الأرحام وحقوق الجيران فهي من المقاصد الحاجية"⁶⁴ وهو ما انتهى إليه الأستاذ البدوي "وعلى هذا فلا خلاف بين ابن تيمية وغيره في حصر المقاصد الضرورية الخمس"⁶⁵.

كما أضاف ابن تيمية مقصد العدل وجعله أساسياً في كل أحكام الشريعة. لكن مقصد العدل ليس جديداً فهو جزء من مقصد الدين الضروري وينبغي التنبيه عليه لتغيّر الزمان والحاجة الضرورية إليه، ليس لكونه جديداً. فإضافات ابن تيمية لا تخرج عن المقاصد الضرورية الخمس وإنما هو تفصيل لها وإدراج بعض المصالح الحاجية والتحسينية معها.

يرى الطوفي أنّ تقسيم المصالح إلى المعتبرة ملغاة مرسله ضرورية وغير ضرورية تعسّف وتكلّف والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا واقرب⁶⁶.

فلا حاجة لنا إلى تقسيم المصالح ولا فائدة وهو يؤدي إلى الخلاف والتفرقة والاكتفاء بالمصالح والمفاسد وترتيبها والاعتماد على قاعدة دفع المضار أولى من جلب المنافع و قاعدة العمل بالراجح من المصالح متعيّن.

وهو نفس رأي العز بن عبد السلام من قبله إذ لم يعرج على المصالح الضرورية الخمس ولم يشعر بضرورة ترتيبها واكتفى بمطلق المصلحة وله مؤلفات كثيرة في مجال المقاصد. والملاحظ أن هذه الاجتهادات لم تتابع وتحتاج إلى دراسة مستقلة مستفيضة.

الخلاصة

إنّ السلم الترتيبي الذي اهتدى إليه الشاطبي وغيره من ترتيب الضروريات مع بعضها غالباً وترتيب الضروريات العامة قبل الخاصة والكلية قبل الجزئية و القطعية قبل الظنية كلها ساهمت في تشكيل هرم البناء المقاصدي للأحكام الفقهية مما يساعد كثيراً الفقيه في بناء فتواه وتأصيلها .

⁶³ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص222

⁶⁴ الموافقات 436/2

⁶⁵ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص285

⁶⁶ انظر شرح ابن قدامة 226/1

المطلب الثاني : منهج المعاصرين في ترتيب الضروريات

بسبب غلق باب الاجتهاد والظروف السياسية التي مرت بالعالم الإسلامي ضلّ علم المقاصد يراوح مكانه بعد الشاطبي فلم يدوّن فيه إلا القليل . رغم استعمال الفقهاء للمقاصد في تخريجهم للأحكام - حتى العصر الحديث، حيث بدأت نهضة المسلمين بالرجوع إلى تراثهم والاستفادة منه للخروج من سباتهم ومواكبة الحضارة الحديثة. فما هو موقف العلماء المعاصرين من ترتيب المقاصد الضرورية وحصرها ؟

لم يلتزم المعاصرون منهجا واحدا في معالجة إشكالية ترتيب المقاصد الضرورية للخروج من الجمود الفكري الذي درج عليه الفقه الإسلامي أثناء عصر التقليد فبعضهم حاول التجديد بإضافة مقاصد ضرورية أخرى وبعضهم أتى بتشكيلة أخرى للمقاصد الضرورية رأى أنها المخرج، والبعض الآخر سار على نهج المتقدمين.

1 الالتزام بنهج المتقدمين

ذكر الشيخ سعيد رمضان البوطي الإجماع على حصر وترتيب المقاصد الضرورية الخمس على طريقة الشاطبي بتقديم الدّين ثمّ النفس ثمّ العقل ثمّ النسل ثمّ المال⁶⁷ .

وقد رأينا أنّ الخلاف ثابت حتّى في كلام الشاطبي نفسه فمرّة يقدّم النسل على العقل ومرّة أخرى يقدّم العقل على النسل وأحيانا يقدّم المال على العقل، وقد رأينا نماذج من خلاف المتقدمين في المقاصد الضرورية .

وقد اقترح الشيخ علي جمعة ترتيبا آخر يسير مع مقتضيات العصر؛ فالترتيب يكون عنده كالتالي: النفس عنده أولا ثمّ العقل ثمّ الدّين ثمّ النسل وأخيرا المال⁶⁸ . والملاحظ أنّ هذا الترتيب ليس جديدا فقد سبق إليه الرازي في محصولة والقراي في ذخيرته⁶⁹ .

والملاحظ أنّ هذا الاجتهاد سار على نفس نهج المتقدمين بل هو نفس رأي القراي والرازي كما سبق قلا جديد فيه وقد بقي الخلاف نفسه مع ما اعترض عليه كما اعترض على نفس الترتيب قبله من جواز ترك الجمعة والجماعة حفاظا على المال عند البعض وعدم الترك عند البعض الآخر⁷⁰ .

والجددير بالذكر أن هذا الرأي أي الالتزام بالمقاصد الخمس كما هو رأي معظم السلف موجود عند الكثير من علماء الفقه والأصول المعاصرين .

2 إضافة مصالحي أخرى

وهي محاولة قديمة جديدة لإخراج المقاصد من المروحة وقد فعل ذلك قديما القراي كما سبق ذكره بإضافة العرض واعتبره مقصدا سادسا في رأي بعض الدارسين منهم الشيخ القرضاوي قال الشيخ حفظه الله " هناك مقاصد لم

⁶⁷ انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 218

⁶⁸ المدخل إلى الفقه الإسلامي لعلي جمعة ص 316 و317

⁶⁹ انظر الذخيرة ج 1 ص 90

⁷⁰ انظر مقال للمؤلف في مجلة الحقوق بجامعة الجلفة عدد 1 ص 78 و79

يستوعبها هذه الخمس منها ما يتعلق بالقيم الاجتماعية مثل الحرية والمساواة والإخاء والتكافل وحقوق الانسان..".

71

وحاول المعاصرون التحديد في المقاصد بإضافة مقاصد أخرى ضرورية في رأيهم بناء على تغير الظروف والبيئة والتطور الاجتماعي والسياسي والتكنولوجي مما أثر على الحياة. فتوسّعت دائرة المقاصد عند بعضهم كثيرا لتوائم تطوّر الحياة، سنرى ذلك بالتفصيل في الفقرات التالية التي تبين اجتهادات المعاصرين في مجال المقاصد:

1 - السيد رشيد رضا

فقد ركز جل اهتمامه في هذا المجال على المقاصد الأساسية للقرآن حسب دراسته وهي تتمثل في :

إصلاح أركان الدّين.

بيان ما جهل البشر من أمر النبوة.

بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال.

الإصلاح الاجتماعي الإنساني السياسي.

التكليف الشخصية من العبادات والمحظورات.

العلاقات الدولية في الإسلام.

الإصلاح المالي والاقتصادي.

دفع مفسد الحرب.

إعطاء النساء حقوقهن.

تحرير الرقاب من الرق.

ويجدد بنا الذكر أنّ هذه المقاصد تتجاوز في ظاهر الامر الضروريات الخمس المتعارف عليها سابقا.

ولم يسمها السيد رشيد ضرورية بل مقاصد أساسية، وهي تجمع بين الضرورات والحاجيات العامة فتحرير

الرقاب من الرق مقصد شرعي وقد وجد الرق في عهد النبوة والخلافة الراشدة وبعد ذلك وهو موجود في بعض

الأماكن حاليا فلا يمكن اعتباره ضروريا كالضروريات الخمس.

ولا يفوتنا أن ننوه باهتمام السيد رشيد رضا بمؤلفات الشاطبي وتأثره بها ودعوته لجعل كتاب الموافقات مرجعا

أساسيا لجامع الأزهر في مناهجه التدريسية.

2. شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور

لاحظ شيخ الزيتونة الطاهر بن عاشور أنّ "المقاصد الاجتماعية" لها قيمة كبيرة في العصر الحالي وجعل

المقصد الكلي من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واعتبر معه مجموعة من المعاني التي سماها بالمقاصد العالية كالسماحة

والمساواة والحرية والعلمية ومراعاة الفطرة وغيرها وقسّم كلاً من هذه المقاصد إلى جانب خاص بالفرد وآخر خاص

بالأمة وجعل ما هو خاص بالأمة في مستوى أعلى من ما هو خاص بالأفراد.

⁷¹ انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقرضاوي ص 28 و 29 ط 2006

ويرى الدكتور عز الدين بن زغبية أن الشيخ الطاهر ابن عاشور هو صاحب الفضل في التنبيه على أهمية الحرية في الدين الإسلامي وأنها تعتبر من الضروريات قال الدكتور عز الدين بن زغبية : (والذي أراه هو إضافة عنصر الحرية التي حاز ابن عاشور فضل التنبيه إليها⁷²).

والأدلة على اعتبار ذلك كثيرة فالآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب مما يؤكد كلام ابن عاشور في سياق آخر أنّ عدد الضروريات قد يزيد بسبب التغيرات الاجتماعية⁷³. وهو كلام له أهميته إذ يفتح باب الاجتهاد في المقاصد الضرورية .

لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ المقصود بالحرية هنا هي في إطار الشرع فلا مجال لتجاوزه كما أنّ حرية التعبير واختيار الحكام قد لا ترتقى إلى مرتبة الضروريات الخمس مع شديد الحاجة إليها في مجتمعاتنا.

2. علال الفاسي ومقاصد الحكم

أضاف علال الفاسي في مقاصده المتعلقة بالحكم وحدة الأمة الإسلامية وإزالة الفوارق بين أفرادها وحق الكرامة وحقوق المرأة والحريات بأنواعها واستقلال القضاء عن السياسة⁷⁴. ولا شك في كونها مصالح مهمة للأمة، وهي تتجه في سياق واحد مع اجتهاد الطاهر ابن عاشور. لكن ليست كلها في مرتبة واحدة .

3. الشيخ النبهاني

اعتبر النبهاني أنّ أهم المقاصد الضرورية التي يراعيها الإسلام حالياً هي حفظ الدولة وحفظ الأمن وحفظ الكرامة الإنسانية بالإضافة إلى المقاصد الخمس الأخرى.

يقول⁷⁵: "فمثلاً المقاصد الخمسة التي يقولون إنها لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال، ليست كل ما هو ضروري للمجتمع من حيث هو مجتمع، فإن حفظ الدولة وحفظ الأمن وحفظ الكرامة الإنسانية هي أيضاً من ضرورات المجتمع، فالضرورات إذن في واقعها ليس خمسة وإنما هي ثمانية".

ولا شك أنّ اعتبار هذه المقاصد الأساسية جزء من الدين وهي أساسية للحفاظ على كيان الأمة. فحفظ الدولة أساس الاستقرار وبضياع الدولة يكثر الهرج وفيه ضياع للنفوس والأموال ولا شك أنّ الأمن ضروري لكل أمة، وقد قرنه الله تعالى مع الإطعام الذي هو ضروري في الآية ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾⁷⁶ أما حفظ الكرامة الإنسانية فلا شك في أهميتها وقد كرم الله بني آدم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁷⁷

⁷² انظر مقاصد الشريعة العامة عز الدين بن زغبية ص 153

⁷³ مقاصد الشريعة عند ابن عاشور إسماعيل الحسيني ص 299

⁷⁴ انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص 82

⁷⁵ الشخصية الإسلامية، لتقي الدين النبهاني ج 3، ص 382

⁷⁶ سورة قريش الآية 4.

⁷⁷ سورة الاسراء الآية 70

ولا شك ولا خلاف في اعتبار هذه المقاصد شرعا لكن الإشكالية المطروحة هي هل تعتبر هذه المقاصد
ضرورية تضاف إلى الضروريات الخمس أم لا؟ والتحقيق أنها جزء منها ومتضمنة فيها.س

4. طه جابر العلواني

يرى جابر العلواني أنّ هناك مقاصد ضرورية حاکمة في كل المقاصد الأخرى وهي قطعية وتؤدي إلى غربة
الفقه الإسلامي وهي : التوحيد والتزكية وال عمران⁷⁸.

ولا شك في أنّها مقاصد ضرورية فالتوحيد هو الغاية العظمى من بعثة الرسل والأنبياء، والتزكية خاصة ديننا
الحنيف وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁷⁹ أما العمران فهو هدف أساسي لكل
دولة وهو الغاية من إنزال الإنسان إلى الأرض فجعله خليفة الله في الأرض ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ
فِيهَا﴾⁸⁰.

لكن اعترض على هذا التقسيم بأن التوحيد جزء من الدين و التزكية ثمرة الدين والعمران متضمن في المصالح
الأخرى كذلك فليس هناك جديد بل هو نظرة من زاوية أخرى تفيد في فهم الشريعة وترتيب الأحكام.

5. جمال الدين عطية⁸¹

يرى الدكتور جمال الدين عطية أن نتناول المقاصد متدرجة بحسب مجالات ودوائر أربع، تستوعب المقاصد
العامة والخاصة والجزئية، وتقدّم بديلا عن تقسيم الضروريات إلى الخمس المعروفة، لأنها تندرج وتتوزع على المجالات
الأربعة المقترحة.

يقسم الدكتور مقاصد الشريعة الى ما يتعلق بالفرد وما يتعلق بالمجتمع والأمة والعالم وهي المجالات الأربعة.
وكأنّه تابع ابن عاشور في تقسيمه للضروريات إلى مقاصد الفرد ومقاصد الأمة وزاد عليه المقاصد الأخرى
المتعلقة بالأسرة والإنسانية. أما عن فكرة المجالات والدوائر المعنية بمقاصد الشريعة فقد سبق أنّ المتقدمين ركزوا على
المجال الفردي والدوائر الفردية ؛ فالمقاصد عندهم تقاس وتعرف وتقسّم وترتب بالنظر إلى احتياجات الفرد ومصالحه.

جاء ابن عاشور فأعطى اعتبارا أكبر لإبراز المقاصد بالنسبة لعموم الأمة. فهذا مجال وذاك مجال: الفرد
والجماعة. وهكذا جرت التقسيمات بحسب نطاق المقاصد ومجالها إلى: العامة والخاصة، الأمة والفرد، فروض الكفاية
وفروض الأعيان. فالفروض العينية خطاب فردي، ومقاصدها فردية. والفروض الكفائية خطاب جماعي ومقاصدها
جماعية عامة. فانحصر الخطاب بين الفرد والجماعة.

⁷⁸ التوحيد والتزكية وال عمران ص 114

⁷⁹ حديث رواه أحمد في مسنده رقم 8729 ومالك في الموطأ بلاغا رقم 3357

⁸⁰ سورة هود الآية 61

⁸¹ جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 61 سنة 2000، ص 16 .

وسَّع جمال الدِّين عطية من دائرة الضروريات فجعلها أربعة وعشرين ضروريا قسمها على أربع مجالات هي الفرد الأسرة الأمة والإنسانية. وأنكر حصر المقاصد في خمس وقال أنه لا دليل على ذلك بل الواقع المعرفي يدل على وجود أكثر من ذلك بكثير⁸².

ففيما يتعلق بالفرد يذكر حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدِّين، وحفظ العرض، وحفظ المال وهي المقاصد الخمس المعروفة.

وفيما يتعلق بالأسرة، هناك العلاقة بين الجنسين، وحفظ النوع، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ التَّسبب، وحفظ الدِّين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة. ومقاصد الشريعة فيما يخص الأمة : التنظيم المؤسسي للأمة وحفظ الأمن وإقامة العدل وحفظ الدِّين والأخلاق والتعاون والتضامن والتكافل ونشر العلم وحفظ عقل الأمة وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة. ومقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية: التعارف والتعاون والتكامل وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض وتحقيق السلام العالمي والحماية الدولية لحقوق الإنسان ونشر دعوة الإسلام.

ويرد بعض الدارسين على هذه الإضافات كما فعل الباحث مسعودي بأنها إضافات مهمة وهي مكتملة للضروريات لكنها ليست منها⁸³.

والحق أنّ هذه المقاصد ترقى إلى درجة الضروريات فالمال ضروري بلا خلاف، وهل المال أفضل أم الكرامة الإنسانية؟ أو العرض وهل المال أفضل أم الأمن الذي تحفظ به النفوس والبلاذ وقد قرنه الله تعالى في الآية مع الإطعام بل سبَّقه عليه لأهميته ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾⁸⁴.

وهل النفس أفضل أم الدولة التي تحفظ الأديان والنفوس والأموال والأعراض؟ بل يضحى بالنفس حفاظا على الدولة الإسلامية، ولا شك أنّ الإسلام يقدر الحرية وقد قال الصحابي ربيعي بن عامر في معركة القادسية موضحا ذلك (جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام).

6 - الشيخ القرضاوي

ومثله اجتهاد الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله فقد ذكر في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن الكريم) سبعة مقاصد للقرآن وهي :

تصحيح العقائد.

تقرير كرامة الإنسان وحقوقه.

الدعوة إلى عبادة الله.

⁸² انظر نحو تفعيل المقاصد ص 142 وما بعدها

⁸³ انظر رسالة مسعودي في ترتيب الضروريات ص 73.

⁸⁴ سورة قريش الآية 4.

تزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق.

تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة.

بناء الأمة الشهيذة على البشرية.

الدعوة إلى عالم إنساني متعاون⁸⁵.

وهو يتفق مع اجتهاد جمال الدين عطية والسيد رشيد رضا وابن عاشور وعلال الفاسي.

ولا تخفى أهمية الأسرة في تكوين الفرد والمجتمع وبناء الدولة وقد أدرجها بحق الشيخ القرضاوي ضمن

الضروريات ولا شك أن ضياع الأسر ضياع للمجتمع وهذا التجديد يساير ما أسسه الشيخ الطاهر ابن عاشور في

لفت الانظار إلى مقاصد الأمة والفرد معا بدل التركيز على مصالح الفرد خاصة .

ومفهوم الكرامة البشرية أو حقوق الإنسان الذي ذكره أيضاً كثير من المعاصرين في تجديدهم لمصطلح

المقاصد ضروري، وهو تجديد يحاول أن يفعل المقاصد بما يمس مشاكل الناس ويتعامل مع واقعهم.

والملاحظ أن المنكرين للتجديد في مجال المقاصد يعترفون بضرورة بعض المقاصد مثل الحرية والأمن والعدل

وقالوا هي من ضمن مقاصد حفظ النفس وتفصيل، لها فليس بينهم خلاف في واقع الأمر.

7 - سليم العوا

قال العوا: "إن مقصد الحرية كان يطلق ويقصد به مواجهة العبودية، ولكن بيّن العلماء أنّ الحرية في مواجهة

الرق مفهوم مقصدي قديم، إلا أنّ المفهوم الأعم لمقصد الحرية الآن هو حرية الإنسان في التفكير ثمّ في التعبير ثمّ في

التنقل ثمّ في الاختيار السياسي ثمّ في تولي المناصب ثمّ في ممارسة المهن التي يريدونها، خاصّة أنّ هناك العديد من القوانين

تنظم ممارسة المهن وفي التجارة ولا يستطيع أي إنسان أن يتاجر فيما يشاء"⁸⁶

والملاحظ أنّ هذه المقاصد على أهميتها ليست كلّها ضرورية فالحرية في تولي المناصب وممارسة المهن أقصى

ما تكون حاجية.

وأشار الدكتور العوا إلى فهم ابن عاشور للمقاصد وتقسيمها على الفرد والمجتمع ومثّل لمقصد العدالة فهي

بالنسبة للفرد اجتناب الكبائر والبعد عن الصغائر وهو المعنى الشائع وأشار إلى أن هذا المقصد يشمل أيضا الآن

عدالة المجتمع بأن توزع الثروة بشكل عادل، وأن يتم تداول الحكم بانتخابات نزيهة.

فانتقلنا بمقصد العدالة من عدالة الفرد إلى عدالة المجتمع ومع أنّ هذا المقصد لم ينص عليه الفقهاء السابقون

لعدم وجود الحاجة إليه فإنّه وجب التنصيص عليه في الوقت المعاصر⁸⁷ لشدة الحاجة إليه.

⁸⁵ كيف نتعامل مع القرآن الكريم ليوسف القرضاوي ص 74

⁸⁶ محاضرة للدكتور سليم العوا بجامعة القاهرة في 11/04/2007 انظر web.dahsha.com

⁸⁷ انظر محاضرة سليم العوا على الشبكة العنكبوتية موقع www.islamonline.com

فليس هناك اختلاف في عدد المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين إنما الخلاف في تفصيلها كما هو شأن المعاصرين أو إجمالها كما فعل المتقدمون . وينبغي الحرص على ذكر المقاصد المعاصرة والتأكيد عليها لتنبية الفقيه والمفتي إلى أهميتها.

التحديد الذي بدأ منذ السيد رشيد رضا وابن عاشور الذي يعتبر من المؤسسين الكبار لعلم مقاصد الشريعة كما قال الريبوني ينتقل بنا من مقاصد الفرد إلى مقاصد الفرد والجماعة ثم ينتقل بنا إلى مقاصد الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية، وهي مقاصد تواكب الحياة المعاصرة ومستجداتها وتؤكد بحق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

وخلاصة القول في ترتيب الضروريات أنه لم يتفق على ترتيبها عند القدامى ومحاولات المعاصرين بتقسيمات جديدة للضروريات خطوة إيجابية لا بد من تنمينها لكنها ما زالت في بدايتها وهي تحتاج إلى الكثير من التطبيقات الفقهية لتظهر ثمرتها في إزالة الخلاف أو تقليله في الفقه الإسلامي.

إن ما أشار إليه الشاطبي وأتمه الباقون من المجددين من تقسيم الواجبات والمصالح إلى كفاية وعينية وأن العيني لا يقوم إلا بالكفاية فتعين الحفاظ على الكفاية من أجل العيني وما في ذلك من دلالات غزيرة أفادت ابن عاشور ومن جاء بعده في تقسيم المصالح إلى مصالح الفرد والجماعة والأسرة والإنسانية.

معظم الضروريات التي أضيفت هي من قبيل الحاجيات العامة للأمة وهي تنزل منزلة الضروري

فمن مقاصد الشريعة عند ابن عاشور أن تكون الأمة قوية مرهوبة الجانب و الحفاظ على النظام العام فالأمة الضعيفة تستعمر وتنهب خيراتها وقد تؤخذ أرضها كالأندلس وما فعل التتار بالعالم الإسلامي دليل آخر على ضرورة مقصد وحدة الأمة وكذلك واقع فلسطين فالعالم الآن تتحكم في علاقاته قوانين الغاب.

إن تقسيم الضروريات على الفرد والجماعة والأسرة والإنسانية يساهم في إزالة الخلاف حول اعتبار بعض المقاصد ضرورية فقد لا تكون مصلحة ضرورية للفرد وهي ضرورية للجماعة وما كان كذلك فهو ضروري للفرد. فينبغي اعتبار المقاصد الضرورية للأمة في نفس مرتبة ضروريات الفرد وكذلك في مجال الأسرة والإنسانية وهكذا يزول الخلاف ويرتفع اللبس ونفهم اجتهاد الدكتور جمال الدين والسيد رشيد رضا والقرضاوي وغيرهم من العلماء.

والملاحظ أن هذه المقاصد على أهميتها ليست كلها ضرورية فالحرية في تولي المناصب وممارسة المهنة أقصى ما تكون حاجية.

والملاحظ أن المنكرين للتحديد في مجال المقاصد يعترفون بضرورة بعض المقاصد مثل الحرية والأمن وقالوا هو من مقاصد حفظ النفس وتفصيل لها فليس بينهم خلاف في واقع الأمر.

فليس هناك اختلاف في عدد المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين إنما الخلاف في تفصيلها كما هو شأن المعاصرين أو إجمالها كما فعل المتقدمون. وينبغي الحرص على ذكر المقاصد المعاصرة والتأكيد عليها لتنبية الفقيه والمفتي إلى أهميتها.

وقد يتساءل البعض هل هذه إضافات حقيقية؟ هل غفل الأولون عن الحرية والأهمية الاجتماعية وأهمية الأسرة .

والجواب أنّها ليست إضافات حقيقية بل هي تقسيم وتفصيل للمقاصد الضرورية الخمس المتفق عليه، بسبب تغيّر شؤون المجتمعات وجب التنبيه عليها وذلك لمزيد من التحكم في ترتيبها مما يساعد الفقيه على غرلة الفقه وتمحيص أحكامه.

كما يمكن إرجاع المقاصد الضرورية كلّها إلى مصلحتي الدين والنفس مع الاختلاف في ترتيبهما وما المقاصد الأخرى المتبقية من عقل ونسل ومال وعرض وحرية وعلم ووحدة أمة وأمنها الخ ما هي إلى تقسيم وتكميل للمصالح الأساسية وهي الدين والنفس.

و في باب التجديد قد يضاف أيضا مقصد حفظ البيئة فاهتمام المجتمعات الدولية بالبيئة مؤخرا يزداد، وإغفال البيئة مدة من الزمان أدى إلى التجني عليها وعلى الإنسان مما أضر بالكون ففتح الاحتباس الحراري وتغير المناخ مما أدى إلى كوارث طبيعية كثيرة أغرقت الآلاف من الناس وتدمير للبيوت والأموال وانقراض عدد من مخلوقات، ألا يعدّ تجنب ذلك ضروريا واعتبار حماية البيئة ضروريا في هذا الزمان .

كما يمكن إضافة مقصد التحكم في العلوم الكونية إلى زمرة الضروريات وقد أصبحت الأمة الإسلامية في ذيل الترتيب تحكما في العلوم وإنتاجا واهتماما. فالأمم تبذل الجزء الكبير من ميزانيتها للبحث العلمي ولا نبذل إلا النزر القليل، وبدون العلم لن نواكب الأمم وتصبح لدينا قابلية الاستعمار والحفاظ على أمن المجتمع والأمة ضروري كالحفاظ على الفرد فيه.

كما يجب التنبيه إلى أنّ الإضافات في مجال المقاصد ليست كلّها على درجة واحدة فليست كلها ضرورية فمنها الضروري بالنسبة للأمة كالحرية والعدل وحقوق العباد ومنها دون ذلك فليست كل الحريات مثلا ضرورية للفرد أو ضياعها يؤدي إلى الهلاك وقد عاشت البلاد الإسلامية زمنا طويلا في ضل الاستبداد وفي ضل الظلم والقهر من حكامها ولحقها من العنت ما لحقها بسبب ذلك لكن لم يؤدي ذلك إلى فنائها.

والتحقيق أن ترتيب الضروريات ليس له قانون واضح يعوّل عليه بل تتفاوت باعتبارات عدة، وكلما ازداد المفتي علما بمقاصد الشريعة كبيرها ودقيقها وازداد إحاطة بأحوال المستفتي وظروفه وبيئته زاد ذلك في جلاء حكم أفعاله.

وقد لاحظ الدكتور جاسر عودة⁸⁸ تطوّر مفهوم المصطلح المقاصدي من مقصد مزججة "هتك الستر" إلى مقصد "عصمة الفروج" إلى مقصد حفظ النسل في زمن الغزالي والشاطبي إلى مقصد تكوين الأسرة الصالحة⁸⁹ عند الشيخ القرضاوي والدكتور جمال الدين عطية.

⁸⁸ انظر مقال للمؤلف جاسر عودة على الشبكة العنكبوتية

⁸⁹ انظر مدخل لمعرفة الإسلام للقرضاوي ص 191 وما بعدها مكتبة وهبة.

وكذا من مقصد أخذ المال إلى مقصد عصمة الأموال إلى مقصد حفظ المال إلى مقصد يلائم عصرنا الحالي أكثر وهو مقصد التنمية الاقتصادية.

وكذلك مقصد عرض الآن حفظ الكرامة البشرية وحقوق الإنسان مع ما في اللفظ من توسع فينبغي الاكتفاء بما هو ضروري من حقوق الإنسان حسب نظر الشريعة.

وحفظ الدين أصبح الآن حرية الاعتقاد عند ابن عاشور والحريات الدينية حالياً مع مراعاة الضوابط الشرعية للمصطلحات.

وقد يؤدي بنا إلى استخلاص مصطلح ومقياس التنمية البشرية يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية ويتوافق معها.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

- . محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري ، درا صادر بيروت ط 1 ، 1425.
- . ابن عبد الشكور فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 2001.
- . أبو إسحاق الشاطبي الموافقات دارالمعرفة لبنان. 1999
- . أبو حامد الغزالي المستصفى .
- . أبو المعالي الجويني البرهان في أصول الفقه دار المعرفة سنة 2001.
- . سيف الدين الأمدي الأحكام في أصول الأحكام دار الفكر بيروت ط 1 ، 1997.
- . تاج الدين السبكي شرح المحلى على جمع الجوامع دار الفكر.
- . التقرير والتحجير في شرح التحجير لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية بيروت
- . فخر الدين الرازي المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة.
- . بدر الدين الزركشي البحر المحيط دار الصفوة ط 1988، 1.
- . العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 سنة 1999.
- . نجم الدين الطوفي شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1990.
- . جلال الدين السيوطي شرح الكوكب الساطع مكتبة الإيمان القاهرة، 2000.
- . أحمد بن إدريس القراني نفائس الأصول شرح المحصول مكتبة نزار الباز ط 1 سنة 1995.
- . أحمد بن إدريس القراني الذخيرة دار الغرب الإسلامي ط 1 سنة 1994.
- . أحمد بن إدريس القراني الفروق
- . أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 1 1981.
- . إسماعيل الحسيني مقاصد الشريعة عند ابن عاشور المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 1 سنة 1995.
- . جمال الدين عطية نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر دمشق، 2003.
- . جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 61 سنة 2000 .
- . تقي الدين ابن تيمية مجموع الفتاوي مجمع الملك فهد سنة 1995.
- . سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة ط 6، سنة 2000.
- . عز الدين بن زغبة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية دار الصفوة القاهرة ط 1 سنة 1996.
- . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين دار ابن القيم
- . محمد شحات الجندي التجديد في المقاصد أبحاث المؤتمر الثاني والعشرين.
- . محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة دار النفائس الأردن 1421 ط 2 .

- محمد كمال الدين إمام الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 2007 ط1 طبع بالقاهرة
- رسالة ماجستير أثر الخلاف في ترتيب الضروريات على الفقه الإسلامي لمسعودي عبد القادر جامعة أدرار الجزائر.
- رسالة ماجستير: : مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي دراسة مقارنة لمحمد شيخ أحمد محمد الجامعة الإفريقية العالمية.
- مجلة القانون والعلوم الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر العدد01 سنة 2008.
- مجلة القراءة والمعرفة كلبّة التربية جامعة عين الشمس مصر العدد 51 سنة 2006.
- المكتبة الشاملة على شكل قرص مضغوط.